تفعيل مبدأ الشفافية قبل عملية إبرام الصفقة العمومية للوقاية من الفساد

ط/د.طوبال بوعلام
جامعة محمد لمين دباغين سطيف02
مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

✓ **الملخص**

نظرا لارتباط الصفقات العمومية بالفساد حرص المشرع الجزائري على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية لأحكام خاصة، و حدد المبادئ الهامة التي يجب أن تستند إليها هذه العملية ،ومن بين أهم هذه المبادئ مبدأ شفافية الإجراءات، و هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى المتمثلة في مبدأ المساواة والمنافسة الحرة،كما نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على الطعن الاستعجالي كآلية وقائية يمكن تفعيلها قبل إبرام العقد رغبة منه في تأمين أكبر قدر ممكن من شفافية الإجراءات عند إبرام الصفقة ،ومنح القاضي الاستعجالي سلطات استثنائية غير معهودة في مواجهة الإدارة وإجبارها بالامتثال لقواعد الشفافية والمنافسة تجعل منه إجراءا استثنائيا في غاية من الأهمية للوقاية من الفساد في مادة الصفقات العمومية.

✓ **الكلمات المفتاحية:** مبدأ الشفافية، الفساد ، الصفقات العمومية ، قضاء الاستعجال.

✓ **Summary:**

In view of the association of public deals with corruption, the Algerian legislator was keen on subjecting the process of concluding public deals to special provisions, and he identified the important principles on which this process should be based, and among the most important of these principles is the principle of transparency of procedures, which is the means by which the achievement of other principles can be achieved. Of the principle of equality and free competition,The legislator also stipulated in the Civil and Administrative Procedures Law 08-09 the urgent appeal as a preventive mechanism that can be activated before the conclusion of the contract in order to secure the greatest possible transparency of the procedures when concluding the deal, and granting the urgent judge extraordinary powers that are unusual in facing the administration and compelling it to comply with the rules of transparency And competition makes it an exceptional measure of great importance to prevent corruption in public procurement.

✓ **Key words**: transparency principle, corruption, public deals, urgent judgment.

مقدمـــة

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الأساسية التي من خلالها تقوم الدولة بوضع سياستها ومنح العمليات المراد القيام بها للمتعاملين المتعاقدين، كون أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لعقلنة تكاليف التسيير العمومي ومحور أساسي من محاور التنمية، ونظرا للقيم المالية الكبيرة التي تضخ في هذا المجال، جعلها تشكل بوابة لهدر المال العام، وانتشار الفساد الذي يعد وباء فتاك بالاقتصاد الوطني، ينتج عنه آثارا وعواقب وخيمة تؤثر على المجتمع بأكمله، فهو أحد معوقات التنمية الاقتصادية ويمثل حجر عثرة في طريق الإصلاحات الاقتصادية وتقدم المجتمع في شتى مجالات الحياة،حيث أنه يستهلك مواردهم، ويساهم في هدرها بدرجة كبيرة مما يجعله كالورم الخبيث في جسد المجتمع يستشري فيه ويتفشى في ظل التهاون والتراخي في علاجه وعدم المسارعة في الحد منه .

وككل وباء فإن الأسلوب والمنهج الوقائي يعتبر أنجع وسيلة وأكبر ضمانة تكفل الوقوف في وجه الفساد والحد من انتشاره، والصفقات العمومية من أهم القطاعات التي تتطلب في تنظيمـــــها حتمية ضبطها بقواعد ومبادئ أساسية تضمن وقايتها من الفساد ،الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري البحث عن ترشيد سليم وعقلاني للصـفقات العمومية وتبني تفضـيل المصـلحة العامة على المصـلحة الخاصـة،من خلال تكريس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية خاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فالمبدأ الأسـاسـي الذي يحكم الصـفقات العمومية هو التنافس العادل كما أن تحديد القواعد مسـبقا شـرط للشفافية وتطبيقها بدون تحايل يؤدي إلى اقتصاد الوقت والمال، وهذا يعني حوكمة جيدة وفساد أقل، لذا عمل المشـرع على إخضـاع عملية إبرام الصـفقة لنظام قانوني خاص يحدد طرق و إجراءات إبرام الصـفقة مبنية على قواعد الشفافية والمنافسة،حيث نجد أن لمبدأ الشفافية علاقة بالمبادئ الأخرى للصفقات العمومية، فمبدأ حرية المنافسـة لا يتحقق إلا بتوفير أكبر قدر ممكن من الشـفافية في إجراءات الصـفقات العمومية، كما أن الإعلان عن شـــروط المنافســـة مســـبقا يجعل الراغبين في التعاقد مع الإدارة على قدم المســـاواة في تقديم عطاءاتهم دون تمييز أو وفقا لمبدأ المساواة.

-تبرز أهمية الدراسة الأساسية أنها تسعى إلى الكشف عن الأحكام والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لتكريس مبادئ الشفافية، وسبل معالجة الانحرافات التي تحول دون تكريس هذا المبدأ بصفة وقائية، نظرا لأهمية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد والحد منه .

-فرضـية الدراسـة هي: إن الوقاية من الفسـاد في مجال الصـفقات العمومية يسـتوجب أنظمة وقائية تحد من الفساد عن طريق تفعيل مبدأ الشفافية ،أثناء عملية إبرام الصفقة،والنص على رقابة فعالة كضمانة لتطبيق هذا المبدأ.

-فالإشكالية المطروحة هي: **ما مدى فعالية الأحكام والتدابير المتعلقة بقواعد الشفافية والمنافسة التي نص المشرع على احترامها في عملية بإبرام الصفقات العمومية للحد من الفساد ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي لغلبة الجانب التشريعي في هذه الدراسة ولبيان آليات القانونية المتوفرة والواجب توافرها لتجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر.

- تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين: المحور الأول نتطرق فيه لدراسة تجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، والمحور الثاني لدراسة دور قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي في حماية مبدأ الشفافية.

المحور الأول:تجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

تضـمن قانون الصـفقات العمومية الجديد 15-247 في نص المادة 5 منه المبادئ العامة التي تحكم الصـفقات العمومية على اختلاف أنواعه، وهي الشـفافية والتي تسـتوجب إعلان المنافسـة كأصـل عام، والمسـاواة بين العارضين، والحرية في الترشح، وحرية الاستعمال الأحسن للأموال العمومية.

ونجد أيضـا المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من الفسـاد تنص على أنه :"يجب أن تؤسـس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،الإعداد الأسبق لشروط المشاركة والانتقاء ،إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية ،معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ،ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".[1]

وعليه يمكن تفصيل الإجراءات التي من خلالها يتم تجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية أولا،ونتطرق إلى بعض الممارسة التي تمثل إخلال بهذه المبادئ في الجزء الثاني كما يلي:

أولا: إجراءات تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية

إن تكرس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية يترجم من خلال الإعلان عن طلب العروض(المناقصة) كأصل عام، والمساواة بين العارضين، والحرية في الترشح وفق مايلي:

1- إلزامية الإعلان عن طلب العروض

على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن طلب العروض تكريسا للشفافية وللمنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين، وهو ترجمة للعلانية لما لها من أهمية تتمثل أساسا في:

- تجسد العلنية في عملية التعاقد مبدأ حرية التجارة والعمل ومساواة الأفراد في ذلك.

-تحقق العلنية منفعة مادية تتمثل في خلق أجواء من المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد مما يؤدي إلى إحالة العقد على أنسب العروض من حيث الثمن وأفضلها من الناحية الفنية[2].

- الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ،لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بوجود مناقصة(طلب العروض)، ومن الناحية الأخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وبين طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا للمناقصة .[3]

أ- الإعلان إجراء شكلي جوهري

إن الإعلان عن طلب العروض إجراء شكلي جوهري تلزم الإدارة بمرعاته،حيث نصت المادة61 من القانون15-247 المتعلق بالصفقات العمومية : "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

-طلب العروض المفتوح

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

-طلب العروض المحدود

-المسابقة

-التراضي بع د الاستشارة عند الاقتضاء.[4]

إذا فالإشهار الصحفي يكون إلزاميا مهما كان نوع الصفقة، وقد جاء هذا الإلزام حتى يتحقق علم جميع المتعهدين المشتَركين، وضمانا لتحقيق مبدأ المساواة في الفرص والإعلان يعد بمثابة دعوى للمنافسة الشريفة وهو مظهر من مظاهر الشفافية.

ب-وسائل الإعلان عن طلب العروض

ضـــمانا لتحقيق مبدأي المنافســـة والشـــفافية حدد قانون الصـــفقات العمومية آليات وطرقا للإعلان عن طلب العروض، فقد جاء في نص المادة 65 من القانون 15-247:"يحرر الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل،و نشر الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية.

* نشر الإعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني

* نشر الإعلان في جريدتين محليتين أو جهويتين

* إلصاق الإعلان طلب العروض في المقرات المعنية:

-الولاية ،كافة بلديات الولاية

-غرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية

-المديرية التقنية المعنية في الولاية".[5]

ويتضـح لنا حرص المشـرع الشـديد من خلال وسـائل الإعلان عن طلب العروض على ضـمان المسـاواة بين المتعاملين ودعوى للمنافسـة وهذا ما سـينتج عنه بطبيعة الحال نزاهة في منح الصـفقة العمومية، وذلك لما يحققه الإعلان من مزايا تجسيدا لمبدأ شفافية كما اشرنا إليه سابقا.

ج-مضمون الإعلان

جملة مضـمون الإعلان، هو المعلومات التي يجب أن تنشرها الإدارة لتمكن الراغبين في الدخول المشـاركة في الصفقة العلم بها، وحتى لا يكون الإعلان صوريا يتعين على المصـالح المتعاقدة أن تسهر على احتواء الوثائق المتعلقة بالمناقصـة التي توضع تحت تصـرف المترشحين على جميع المعلومات الضـرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة خاصـة تلك المنصـوص عليها بموجب أحكام قانون الصـفقات العمومية ،حيث نصـت المادة 62 منه على ما يلي: يجب ان يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي،

-كيفية طلب العروض،

-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،

موضوع العملية،

-قائمة موجزة للمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،

-مدة صلاحية العروض،

-إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض"ومراجع طلب العروض،

-ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[6]

وإذا بادرت الإدارة المعنية لنشر إعلان المناقصة بالكيفية المذكورة سالفا تعين عليها تمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد وهذا من باب إضفاء الشفافية والوضوح على المنافسة بين مختلف العارضين.[7]

بجانب لإعلان التقليدي المعمول به، يوجد الإعلان بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، بحيث تم النص به في المادة 204 من تنظيم الصفقات العمومية[8] ،التي نصت على إمكانية الإعلان بطريقة الإلكترونية و كذا تقديم العروض من طرف المتعاقدين بنفس الطريقة و لكن اشترط قبل القيام بالإعلان الإلكتروني صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية .

2- حرية المنافسة كمبدأ لتعزيز شفافية الإجراءات

الهدف من مبدأ المنافسة هو فتح المجال لكل من توافر فيه الشروط بأن يتقدم بعرضه للإدارة من أجل المشاركة في المناقصة وذلك وفق الشروط التي تضعها الإدارة.

وترتيبا لذلك فإن الإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد المشاركين من التقدم إلى المناقصة(طلب العروض) التي أعلنت عنها خاصة إذا كان المشاركين قد استوفوا الشروط التي يتطلبها القانون، كما أن اتجاه الإدارة لتفضيل أحد المتقدمين على حساب آخرين يجب أن يكون هذا التفضيل أساس قانوني.

ولمبدأ المساواة علاقة وطيدة بمبدأ المنافسة، فالمساواة هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.[9]

أ- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

هذا المبدأ يتضمن إعطاء الحق لكل المقاولين و الموردين و المختصين كل حسب نشاطه ،حيث ترمي المصلحة الى التعاقد ذلك عن طريق إجراء إعلان طلب العروض وهذا الأخير عبارة عن إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة بغية الحصول على عدة متعهدين متنافسين، فإجراء طلب العروض يعد الوسيلة الرئيسية و الأسلوب الذي يشكل القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، فهي تمثل الدعوى إلى المنافسة عند القيام عن الإعلان عن الصفقة يتقدم المترشحين إلى الهيئات المختصة قانونا بتقديم تعهداتهم قصد التعاقد معهم دون أي تمييز ،مبدأ حرية المنافسة يجب توافره في جميع أشكال طلب العروض والتي تم تحديدها في المادة 42 من المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

ب-مبدأ المساواة بين المتنافسين:

المقصود بهذا المبدأ هو إتاحة نفس الفرصة لكل من يتقدم إلى المشاركة في الصفقة من دون أي تميز بين المترشحين،ذلك بأن لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من الشروط معينة دون البعض الأخر أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الأخر ،وهذا يعني إلزامية التعامل مع المشاركين معاملة متساوية وفق معايير قانونية.

فالمساواة في نفس الوقت الأساس و الوسيلة لخدمة المنافسة فهو يعد ضمانة للمنافسة الحرة و تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع معايير موضوعية تتعلق أساسا بشروط تقدم تعهدات التي تتضمن الصفقة العمومية، ومعايير إرساء الصفقة، هذا المبدأ يعتمد على تكافئ الفرص بين المتعاقدين بإلزام تقديم عروضهم بكل سرية ذلك بعدم

معرفة الأطراف الأخرى المترشحين من معرفة محتوى العرض، ولا يجب تسريب المعلومات من طرف لجان فتح الأظرف ذلك بحكم مشاركتهم في إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة ويتطلب مبدأ المساواة بين المتنافسين في العطاءات مايلي:

-عدم جواز استبعاد أي متقدم لأسباب غير قانونية ,وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي سبق ذكرها.

-رفض عرض مقبول إذا ترتب على منحه هيمنة على السوق أو يتسبب بإخلال بالمنافسة بقطاع معين.

ومنه فإن مبدأ المساواة ومبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية مبدأين عامين ترد عليهما بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون مثل هامش الأفضلية للمنتوج الوطني ،وحق الإدارة في إقصاء بعض المتعاملين ،والحق في الاستعلام والإطلاع لدى المصالح المتعاقدة.

ج- مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءا لتراضي

يبدو لنا أن أسلوب التَراضي يتعارض مع مفهوم المنافسة ومبدأ الشفافية، لكن من خلال استقراء أحكام قانون الصفقات المتعلقة بإجراء التراضي وخاصة المواد(41،49)،حيث نصت المادة 2/41 على أن اللجوء لأسلوب التراضي هو قاعدة استثنائية لإبرام الصفقة لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 49 من نفس القانون .

وعليه فمجرد اعتبار اللجوء لأسلوب التراضي إجراء استثنائي وحصر حالات اللجوء إليه قانونا يعد ذلك نوع من أنواع التضييق على الإدارة وتحقيقا لمبدأ الشفافية.

ثانيا: صور الإخلال بمبدأ الشفافية في مادة الصفقات العمومية

إن الإخلال بمبدأ الشفافية يعد منفذ من منافذ الفساد لذا وجب تبيان الحالات التي تحول دون تحقيق مبدأ الشفافية في مادة الصفقات العمومية ،من أجل تلافيها بصفقة وقائية للحد من الفساد ،وعليه سنتطرق لدراسة خرق قواعد العلانية ،ثم لأوجه الإخلال بالتزامات المنافسة.

1-خرق قواعد العلانية في الصفقات العمومية

يعد الإشهار الصحفي للإعلان الصفقة إجراء جوهري حسب المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي ،الذي يضمن مبدأ العلانية ،وحرية المنافسة فيعد قبيل الانتهاك لالتزامات الإشهار:

-عدم نشر الإعلان عن الصفقة العمومية مطلقا او عن المنح المؤقت للصفقة، حيث يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية وعن المنح المؤقت للصفقة شرط جوهري يجب مراعاته .

-الإعلان عن الصفقة العمومية ولكن بصورة مخالفة لما نص عليه القانون، حيث يشترط نشره في جريدتين يوميتين فلا يمكن نشره في جريدة واحدة ذلك حسب المادة 65 من نفس المرسوم، ويكون باللغة العربية و الأجنبية و موزعة على كامل التراب الوطني.

-خلو الإعلان من إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة 62من المرسوم 15/247 السابق ذكره،كعدم تحديد أجل كاف لتقديم العروض أو إسقاط بعض المعلومات و البيانات المتعلقة بموضوع العقد ،يجعل عيب

الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار قائما، الأمر الذي يجعل تدخل قاضي الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية مبررا.[10]

2-الإخلال بالتزامات المنافسة

إن تنظيم الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة و يقصد به إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعطائه و ذلك عن طريق الإعلان ولا يوجد أي مانع قانوني من اشتراك أي متنافس في إطار احترام الشروط القانونية المقررة في هذا المجال ، ويعد انتهاك من الإدارة لقواعد المنافسة مايلي:

أ- اختيار المصلحة المتعاقدة لأسلوب إبرام غير مناسب

حدد المشرع آليات إبرام الصفقات العمومية المادة 39 إلى المادة52 من قانون الصفقات العمومية وفق شروط ملزمة ولا يجوز الخروج منها ، و يكون ذلك بأن تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل و حيد دون الدعوى الشكلية للمنافسة ويكون ذلك بأسلوب التراضي دون وجود مبرر للجوء لهذا[11]، المنصوص عليها في المادة 49 من قانون تنظيم الصفقات العمومية.

ب-وضع الإدارة عنصر تفضيلي

يعد وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المرشحين على حساب البقية انتهاكا لقواعد المنافسة، وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها بهدف حصر المنافسة بين عارضين محددين ، يعد مساسا خطيرا بقواعد المنافسة.[12]

ج-الحرمان من الصفقة دون وجه حق

يقصد بالحرمان من دخول الصفقة الحظر القانوني من المشاركة فيها ؛ لأسباب يحددها القانون كالمصلحة العامة او الإفلاس او عدم الوفاء بالواجبات الجبائية، و هو ما يطلق عليه المشرع الجزائري " الإقصاء " فإن طبقت الإدارة هذا الإجراء على المرشح دون سند قانوني كان له حق رفع الدعوى الاستعجالية.[13]

كما أن إغفال تسبيب قرار رفض العروض يعد من قبيل الإخلال بقواعد المنافسة و الإشهار، حيث ألزم المشرع الجزائري الإدارات العمومية بتسبيب قراراتها إذا كانت في غير صالح المواطنين، تطبيقا لأحكام المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[14]

د-الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد

حرص المشرع على ضبط معايير الاختيار في نصت المادتين (76،78)من قانون الصفقات العمومية-247 على إلزامية التأكد من مؤهلات المرشحين ، كما منعت المادة 80 منه المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة و أثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد ، فإذا تبين عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار ، اعتبر ذلك خرقا صارخا لمبدأ المنافسة.

I. المحور الثاني:تدخل القاضي الاستعجال لحماية مبدأ الشفافية وقاية من الفساد

A نص المشرع على إخطار المحكمة الإدارية وذلك بموجب عريضة تقدم لهذه الأخيرة تتضمن موضوع الخاص بالإخلال بالالتزام بالإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية،حيث نصت المادة 946 فقرة1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز إخطار المحكمة

الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية "[15]،فمن خلال نص المادة أن هذه الدعوى نص عليها المشرع بقصد حماية مبادئ العلانية والشفافية و المساواة بين المتعاملين والإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة عند إبرام العقود و الصفقات العمومية.

B **أولا:شروط قبول دعوى استعجال حماية لمبدأ الشفافية**

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها لقبول الدعوى الاستعجالية وهي توفر عنصر الاستعجال ،عدم المساس بأصل الحق،عدم المساس بالنظام العام، شرط الجدية، هناك شروط خاصة نص عليها المشرع لقبول الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية.

1-شرط اكتساب صفة المدعي

يشترط لرفع الدعوى الإستعجالية على تتوفر صاحب الدعوى الصفة و المصلحة فلا يمكن قبول النظر و الفصل فيها إلا إذا توفرت الصفة القانونية فيه، فالصفة القانونية هو أن ترفع الدعوى من صاحب المتضرر أي من له صفة[16]، فالصفة في الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات تكتسب بناءا على المصلحة الخاصة بالمدعى أو بحكم القانون.

أ-اكتساب صفة المدعي بناءا على المصلحة

تكريسا لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة ،فيجب على صاحب الدعوى أن تكون له مصلحة ،أو فائدة ومنفعة من وراء رفع الدعوى ،وهي المصلحة القانونية طبقا للماد 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبثث المصلحة في الدعوى المتعلقة بالصفقات العمومية لجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقود و الصفقات العمومية ، وقد يتضرر بسبب الإخلال بقواعد العلانية والمنافسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/946 "يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد"[17]، و بناءا عليه فالدعوى لا تقبل كليا من الأشخاص الغرباء من عملية إبرام العقد كالتنظيمات المهنية والمتعاقد من الباطن و منظمات حماية البيئة، غير أنه تقبل الدعوى التي ترفع من المترشحين الذين حرموا من الصفقة دون وجه حق و المرشحون المستبعدون منها و كذا الأشخاص الذين لم يشتركوا في الصفقة بخلل في القواعد العلانية .

فهذه الفئة لهم مصلحة ،و لا يلزم مفهوم القابلية لضرر إثبات وجوده ، بل يكفي أن تكون هناك إمكانية كبيرة للظفر بالصفقة محل الإبرام لولا عدم خرق قواعد العلانية و المنافسة.[18]

ب- اكتساب صفة مدعي بحكم القانون

إن المدعين في هذه الحالة لا يكون أحد المتنافسين المتقدمين بالعروض بل يكون أحد الأشخاص العامة الرسمية بحيث يمنح له القانون صراحة حق تحريك الدعوى الإستعجالية الموضوعية قبل التعاقدية في حالة خرق لقواعد العلانية و المنافسة من أجل المحافظة على المصلحة العامة[19]، حيث نصت المادة 2/946: من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يتم هذا الأخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من

هذا الإخلال و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية".[20]

فالصفة في هذه الحالة تنعقد للوالي وممثل الدولة على مستوى المؤسسات العمومية ،بمباشرة دعوى القضاء المستعجل الموضوعي قبل التعاقدي إذا لمس خرقا للالتزامات العلانية و المنافسة ، فالوالي بهذه الصفة يعتبر حامي للمشروعية بهدف المحافظة على المصلحة العامة .

2-شرط المدة الزمنية الخاص برفع هذه الدعوى

إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لإمكانية إثارة هذه الدعوى ، و إنما اكتفى بالنص عليها في نص المادة 946 فقرة2 من نفس القانون على أنه : "يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد "، ونفهم كذلك إمكانية رفعها بعد إبرام العقد حسب نفس المادة " ...يتم هذا الإخطار.....إذا أبرم العقد أو سيبرم" .... ،وهذا ما يفهم من إمكانية إثارة هذه الدعوى قبل و بعد إبرام العقد على حد سواء ، وعلية سنبحث عن إمكانية رفع الدعوى من عدمها في تلك الحالتين.

أ- حالة إمكانية رفع الدعوى قبل إبرام العقد

أجمع الكثير من أساتذة وفقهاء القانون الإداري على إلزامية إثارة الدعوى الإستعجالية قبل إبرام العقد وهذا ما يفرضه الطابع الوقائي الذي تتمتع به هذه الدعوى جعل منها ترفع قبل إبرام العقد من أجل إصلاح المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بقواعد العلانية و الشفافية ، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن ترفع هذه الدعوى قبل إتمام إبرام العقد ، إذ يمكن للقاضي الإداري ممارسة سلطاته بفعالية ، إذ المدعى يطلب إمّا إجراء مؤقت مثل أمر موجه للإدارة المختصة بمراعاة قواعد الإبرام أو وقف إبرام الصفقات العمومية.[21]

ب-حالة إمكانية رفع الدعوى بعد إبرام العقد

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحاكم الإدارية في فرنسا قبلت النظر في الدعوى حتى بعد إبرام العقد في السنوات الأولى من تكريس الاستعجال قبل التعاقدي ، غير ان مجلس الدولة الفرنسي تبنى مبدأ مستقر مفاده ان تطرق القاضي الاستعجالي إلى مشروعية العلانية و المنافسة بعد إبرام العقد، يخرجه من رقابة المشروعية الوقائية إلى نطاق رقابة المشروعية العلاجية.

يترتب على مبدأ عدم جواز إثارة الدعوى الاستعجالية قبل إبرام العقد عدم إمكانية توجيه هذه الدعوى ضد قرار توقيع الصفقة ذاتها، و هذا واقعي لأنه بذلك يصبح تداخل بين دور القاضي الإداري في مجال قضاء الإلغاء و مجال القاضي الاستعجالي[22]، وعليه يمكن رفع الدعوى أثناء إبرام العقد لكي لا يكون هناك تداخل بين دور القاضي الاستعجالي و قاضي الإلغاء فهي تعمل على وضع حدود لكلا من الاختصاصين[23]، وعلى هذا الأساس اجمع الرأي العام في فرنسا على أن المجال الزمني لرفع هذه الدعوى ينحصر في الفترة السابقة لإبرام الصفقة العمومية.[24]

ثانيا:سلطات القاضي الإداري للفصل في دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي

يتحدد اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي في هذه الحالة على أساس ان حرية المنافسة تعتبر من الحريات الأساسية الواجبة الاحترام و أن المساس بها يبيح إعمال أحكام المادتين25: 920 و921 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية ،بمقتضاه منحت للقاضي الإداري الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية سلطات واسعة و متعددة تمكنه من رقابة الإدارة العامة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية ، بحيث تجسد هذه السلطات في حالة ثبوت لمخالفة في حق الإدارة العامة بقصد حماية مبادئ العلانية والشفافية و المساواة بين المتعاملين، و أي خرق لقواعد المنافسة عند إبرام العقود والصفقات العمومية في مواجهة الإدارة.

1-الإجراءات التحفظية

من خلال نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يملك القاضي سلطة الأمر و فرض الغرامة التهديدية ووقف كل القرارات و الإجراءات المتصلة بعملية إبرام الصفقة العمومية سنتناولها كالتالي:

أ-سلطة الأمر بالامتثال

يمكن للقاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة إذ أخلت الإدارة بالتزاماتها الإشهارية أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود و الصفقات العمومية ، حيث يمكن للمحكمة الإدارية متى تم إخطارها بعريضة و يجب على الإدارة الامتثال والالتزام بهذه الأوامر 26 وفقا للمادة 946 /4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته ، وتحدد الأجل الذي يجب ان يمثل فيه"[27] ، وهذا يعني أن قاضي الاستعجال له أن يوجه أوامر بالامتثال للالتزامات التي يفرضها القانون على المصلحة المتعاقدة ، خلال عملية إبرام العقد .

-مثل الأمر بإعادة نشر الإعلان و مطابقة عملية الإشهار الصحفي لمقتضيات قانون الصفقات العمومية،أو يوجه لها أمر بقبول مرشح محروم من دخول صفقة دون وجه حق وهو ما يجعله يتدخل في أصل الحق ، خلافا للقواعد العامة المعروفة في القضاء الاستعجالي.[28]

ب- سلطة تأجيل إمضاء الصفقة

يمكن المحكمة الإدارية أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد و بالتالي فالمحكمة لها سلطة التقديرية في ذلك عند إخطارها بالدعوى في حالة الإخلال بالالتزامات الإشهارية و المنافسة .

فالقاضي الإداري في هذه الدعوى له سلطة وقف إبرام الصفقات العمومية و وقف تنفيذ أي قرار يتصل بها، كما يمكن أن يأمرا لمصلحة المتعاقدة بتأجيل إبرام العقد الى غاية نهاية الإجراءات و المدة لا تتجاوز 20 يوما حسب المادة 946 الفقرة6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "..و يمكن لها كذالك بمجرد إخطارها ،أن تأمر بتأجيل العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما".[29]

تعتبر سلطة تأجيل إمضاء العقد ضرورية وتترجم حقيقة الطابع الوقائي لنظام الاستعجال ما قبل التعاقدي ،حيث في غيابها قد تترتب نتائج يتعذر تداركها ، فيما لو أسرعت الإدارة في إتمام إبرام الصفقة قبل نهاية إجراءات الدعوى[30]، ويعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بالتزاماتها .

ج-سلطة فرض الغرامة التهديدية

نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية في نصوص المواد 980 إلى 986 من نفس القانون ،وهي إجراء الهدف منه ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، حيث أنّ القاضي يستطيع بناءا على هذا الإجراء أن يأمر المدين بتنفيذ التزامه عينيا خلال مدّ ة معيّنة ، فإذا تأخر كان ملزما بدفع غرامة تقدّ ر على أساس مبلغ معيّن عن كلّ فترة

زمنية من الإخلال بالالتزام، وفي إطار تدعيم سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية جاءت الفقرة 5 من المادة 946 ، و التي منحت له سلطة فرض غرامة تهديديه في مواجهة المخالفات التي تخص التزامات العلانية و المنافسة، وتسري الغرامة التهديدية ذلك في حالة ما إذا لم تمتثل الإدارة لالتزاماتها في الآجال المحددة من طرف القاضي ، بانتهاء هذه الآجال يأمر القاضي بمبلغ محدد كجزاء عن كل يوم تأخير، وسلطة توقيع الغرامة التهديدية لا تطبق إ لا في حالة انقضاء أجال المحددة من طرف المحكمة عند توجيها الأمر بالامتثال للالتزامات الإشهار و المنافسة، فلا يكون الأمر الاستعجالي ذات فعالية إذا لم يدعم بوسيلة ردعية كي تفرض على الملزم التنفيذ و الاستجابة لأمر المحكمة.

2-الإجراءات القطعية

وتتمثل السلطات القطعية أساسا في سلطة إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد وإبطال بعض الشروط التعاقدية نتطرق إليها فيما يلي:

أ-سلطة إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة

للقاضي الإداري سلطة إلغاء القرارات التي تصدرها الإدارة عند إبرامها لعقودها ،حيث أن هذه القرارات تشكّل جوهر عملية الإبرام ،فالقاضي وهو ينظر في هذه الدعوى يتمتع بسلطة إلغاء هذه القرارات إذا كانت تحتوي على مخالفات الالتزامات العلانية وحرية المنافسة ، كما هو الحال غالبا في قرارات استبعاد بعض المتعاملين دون وجه حق.

ب-سلطة إبطال بعض الشروط التعاقدية

يمكن للقاضي الإداري أن يبطل بعض الشروط التي تسري على العقد الذي سوف يتمّ إبرامه، إذا كانت هذه الشروط تنطوي على عنصر تفضيلي، السلطات التي يتمتّع القاضي الإداري في اتخاذ الإجراءات القطعية من شأنها أن تعطيه سلطة للبث في الموضوع وهذا يختلف عن سلطات القاضي في نطاق الدعوى المستعجلة العادية،فالهدف من هذه السلطات هو إيجاد دعوى فعالة يتمّ بواسطتها الفصل في الموضوع في نزاع محاط بحالة من الاستعجال مما ينتج عنه أنّ هذا القضاء ليس قضاء استعجالي بالمعنى القانوني المصطلح وإنّما هو أسلوب خاص من القضاء أعده المشرع في سبيل معالجة بعض المشاكل التي يمكن أن تطرأ عند تبادل الإيجاب والقبول في معرض إبرام الصفقات العمومية.[31]

خاتمـــــة

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا مدى أهمية مبدأ الشفافية ة في عملية إبرام الصفقات العمومية كآلية وقائية للحد من الفساد،وعليه فقد عمل المشرع على تجسيد هذه المبادئ من خلال عملية إبرام الصفقة وأحاطها بإجراءات صارمة، وحث على وجوب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعيه.

وفي حالة الإخلال بقواعد الشفافية من طرف المصلحة المتعاقدة نص المشرع على تدابير استعجاليه تمكن الخصوم بإتباع إجراءات بسيطة ومستعجلة قصد الحصول على قرارات استعجاليه، والمتمثلة في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية حماية لحرية المنافسة،وشفافية الإجراءات،وفي سبيل

تفعيل هذا الدور نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أحكام خاصة بهذا النوع من الاستعجال مثل امتداد الصفة في رفع الدعوى للوالي،ومنح القاضي عند النظر في الدعوى سلطات واسعة و صريحة لدرجة توجيه أوامر للإدارة ، وسلطته في تقرير غرامة تهديدية، فضلا عن سلطته في تأجيل إبرام العقد،كوسائل ضغط لإجبار الإدارة على الامتثال لقواعد الشفافية وحرية المنافسة كآلية وقائية للحد من الفساد.

كما مكنتنا هذه الدراسة من استخلاص النتائج التالية:

*بالرغم من محاولة تحصين مجال الصفقات العمومية من خلال إخضاعه لمبادئ متعارف عليها دوليا، إلا أن هذا المجال لا يزال عرضة للانتهاكات والخروقات الغير القانونية التي لا تمد بأي صلة للمبادئ التي يقوم عليها مجال الصفقات العمومية، خاصة مبدأ الشفافية،لأن الواقع العملي أثبث وجود عدة ممارسات من طرف المصلحة المتعاقدة تتعارض مع هذه الأحكام.

*كما يجب الاعتراف بصعوبة تطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، يظهر ذلك في جملة من الممارسات التي تعيق إمكانية الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية،ووجود عدت ثغرات في قانون الصفقات العمومية يحول دون تطبيق مبدأ الشفافية مثل:

-نص المشرع على المبادئ العامة للصفقات العمومية في مادة واحدة وهذا يعد غير كافي بل أن كل مبدأ يستحق مواد خاصة به تفصل فيه وفي آليات حمايته وضمان تطبيقه.

-غموض حالات اللجوء إلى التراضي كحالة الاستعجال،حيث يرجع تقدير حالة الاستعجال للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، هذا ماقد يحول دون تطبيق مبدأ الشفافية وبالتالي يكون منفذ من منافذ الفساد.

*بالرغم من كل الامتيازات التي يمتاز بها القضاء االاستعجالي في مجال الصفقات العمومية إلا أنه لا يخلو من العيوب والنقائص المتمثلة فيما يلي:

-رغم أهمية القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية في حماية مبدأ الشفافية والنزاهة ، إلا أن معالجة المشرع له كان بنوع من الاقتضاب في القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث لم يخصص إلا 03 مواد متعلقة بهاته التدابير .

- عدم وضوح النص المتعلق بزمن رفع الدعوى الاستعجالية، حيث نجد أن المشرع لم يحدد ويضبط مدة معينة لإمكانية إثارة هذه الدعوى،وهل هي قبل إبرام العقد أو بعده؟،مع أن الطابع الوقائي لهذه الدعوى في حماية مبدأ الشفافية كان لزاما على المشرع النص صراحة على رفعها قبل إبرام الصفقة

-عدم تحديد الجهة الإدارية التي لها حق رفع الدعوى فيما يتعلق بصفقات الإدارة المركزية، علما أن مثل هذه الصفقات تخصص لها أموال ضخمة الأمر الذي يلزم إخضاعها لرقابة القضاء االاستعجالي من أجل إضفاء الشفافية وتجسيد مبدأ المنافسة النزيهة.

ولتجاوز هذا الوضع نقدم بعض الاقتراحات:

-معالجة النقائص والإختلالات المتعلقة بتكريس مبدأ الشفافية، سواء في قانون الصفقات العمومية، أو القوانين المتعلقة بهذا المجال كقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- إنشـــاء منظمات وطنية ترعى مبدأ الشـــفافية في تنظيم الصـــفقات العمومية وتعمل على تعزيزه في كل القطاعات.

- نشر ثقافة الشفافية ومكافحة الفساد في المجتمع.

الهوامش

[1] - المادة 9 من الأمر رقم10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتمم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، ص16.

[2] -خضــري حمزة ،آليات حماية المال العام في إطار الصــفقات العمومية، أطروحة لنيل شــهادة الدكتوراه (القانون العام)،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2014-2015، ص120.

3 - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة (تشريعية ، فقهية وقضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011 ، ص ص89-90.

[4] -المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50 الصادرة في 20 سبتمبر2015.

[5] -انظر المادة 65 من المرسوم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المرجع نفسه.

[6] -المادة 62 من المرسوم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، المرجع نفسه.

[7] - بوضــياف عمار، الصــفقات العمومية في الجزائر :دراســة تشــريعية وقضــائية وفقهية، دار جســور للنشــر، الجزائر، 2007،ص100.

[8] -انظر المادة 204 من المرسوم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[9] -قدوح حمامة،عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، ص 122.

[10] - مقيمي ريمة، القضــاء الاســتعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة أم البواقي ، 2012- 2013، ص106 .

[11] - تياب نادية، آليات مواجهة الفســاد في مجال الصــفقات العمومية ، أطروحة لنيل شــهادة دكتوراه في العلوم القانونية (تخصص قانون)، جامعة معمزي ، تيزي وزو ،2013 ، ص269 .

[12] - محمد مختار نوح، والقبول في العقد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005 ، ص869.

[13] - بومقورة ســـلوى، رقابة القاضـــي الإداري على منازعات الصـــفقات العمومية،مذكرة ماجســـتير ،جامعة عنابة ،2008، ص115.

[14] - نصت المادة 11 من القانون10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية ، يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية ان تلتزم أساسا ....:

-بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين ، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها..... : "

[15] - المادة 946 فقرة 1 من القانون 08-09، المتضـــمن قانون الإجراءات المدية والإدارية،المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[16] -عوا بدي عمار نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دط ، دار هومة للنشــر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، د س، ص185-186.

[17]-المادة 946 فقرة 02 من القانون 08-09 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق.

[18] - Richer L'AURENT, Droit des contrats administratif, T 2, L.G.P.J, PARIS, 1999. , p. 145.

[19]- بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، 2010-2011، ص53.

[20] - المادة 946 فقرة 02 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدية والإدارية، المرجع السابق.

[21] -لحسين بن شيخ أث ملويا المنتقى في قضاء الاستعجال الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر،2007، ص270 .

[22] - بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 54.

[23] - محفوظ عبد القادر، القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في التشريع الجزائري، الإتحاد الوطني لمنظمة المحاميين بوهران، " مجلة الدفاع" العدد2 ،مارس 2014، ص131-132.

[24]- Rémy Shwarts , Le juge français des référés administratifs , Revue du conseil d'état , N° , année 2003, p 72.

[25] -ليلى بوكحيل، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة ، الملتقى الوطني حول" حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق ، جامعة برج باجي مختار عنابة، 28 ماي 2013.

[26] -بركاني رضية ،المرجع السابق،ص 127-128 بركايل رضية ، الدعوى الاستعجالية طبقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014، ص ص127-128 .

[27]- بركاني رضية ،المرجع السابق،ص 127-128 بركايل رضية ، الدعوى الاستعجالية طبقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 127-2014،128.

[28] -لحسن بن الشيخ آث ملوية، المرجع السابق ، ص270 .

[29] - المادة 946 فقرة 06 ،من القانون 08-09 متعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع السابق.

[30] -بشير الشريف شمس الدين، قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان2017 .

[31] - بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص63.